الاهاب بالاستمتاع ) * قلت * قد تقدم ان مفهوم القلب ليس بحجة فما خص الاهاب نم لو سلم حص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على الطهارة شعره ايضا اذلو لا ذلك لقال احلقوا اشعره ثم انتفعوا به * * قال * ( باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها ممالا يوكل لحمه ) ( ذكر ) فيه ( نهيه عليه السلام عن كل ذى ناب من السباع ) * قلت * ليس ذلك على عمومه فالمراد النهى عن اكله وتبين